

المدونة الكبرى

شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنحو ذلك بن وهب عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين لا تأخذوا من حشرات الناس شيئاً قال بن وهب قال مالك وغيره وقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك بن وهب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن بن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الربى التي وضعت ولا الأكولة شاة اللحم ولا الماخص الحامل ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره في زكاة الغنم التي تشتري للتجارة قلت أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق فقال بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة قلت فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة فقال لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من